قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك صلاة المنافقين ثلاثا يجلس احدكم
حتى اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان ينقر كنقر الديك لا يذكر الله
الا قليلا ولا يباح التاخير لمرض وسفر ويستحب تعجيله اي العصر في يوم
الغيم مع تيقن دخولها خشية الوقت المكروه ويستحب تعجيل صلاة المغرب
صيفا وشتاء ولا يفصل بين الاذان والاقامة فيه الا بقدر ثلاث ايات او جلسة
خفيفة لصلاة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم اياها اول الوقت
في اليومين وقال عليه السلام ان امتي لن تزال بخير ما لم يؤخروا
المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود فكان تاخيرها مكروها
الا في يوم غيم والا من عذر سفر او مرض وحضور مائدة والتاخير قليلا
لا يكره وتقديم المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب وانما يستحب في وقت
الغيم عدم تعجيلها لخشية وقوعها قبل المغرب لشدة الالتباس فيؤ
خر فيه حتى يتيقن الغروب ويستحب تاخير صلاة العشاء الى ثلث الليل
الاول في رواية الكنز وفي رواية القدوري الى قبل الثلث قال صلى الله
عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل او نصفه وفي
بعض الروايات التاخير الى النصف مباح في العشاء لمعارضة دليل الندب
وهو قطع السمر المنهي عنه دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة لانه قل ما
يقوم الناس الى نصف الليل فتعارضا فثبتت الاباحة والتاخير الى ما بعد
النصف مكروه لسلامة دليل الكراهة عن المعارض والكراهة تحريمية
ويستحب تعجيله اي العشاء في وقت الغيم في ظاهر الرواية لما في التاخير من
تقليل الجماعة لمظنة المطر والظلم وقيدنا السهر بالمنهي عنه وهو ما فيه
لغو او يفوت قيام الليل او يؤدي الى تفويت الصبح واما اذا كان السمر
لمهمة او قراءة قران وذكر وحكايات الصالحين ومذاكرة فقه وحديث
مع ضيف فلا باس به والمنهي يكون ختم الصحيفة بعبادة كما بدئت بها

يجي

يجي ما بينهما من الزلات ان الحسنات يذهبن السيئات ويستحب تاخير صلاة
الوتر ضد الشفع بسكون التاء وفتح الواو وكسرها الى قبيل اخر الليل لمن يثق
بالانتباه والا يوتر قبل النوم لقوله عليه السلام من خاف ان لا يقوم
اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخر الليل فليوتر اخره فان
صلاة الليل مشهودة وذلك افضل وسنذكر الخلاف في وتر رمضان والله
اعلم بالصواب

فصل في الاوقات المكروهة

ثلاثة اوقات لا يصح فيها شيء من الفرايض والواجبات التي لزمت في الذمة قبل د
خولها اي الاوقات المكروهة اولها عند طلوع الشمس الى ان ترتفع
وتبيض قدر رمح او رمحين والثاني عند استوائها في بطن السماء الى ان
تزول اي تميل الى جهة المغرب والثالث عند اصفرارها وضعفها
حتى تقدر العين على مقابلتها الى ان تغرب لقول عقبة بن عامر رضي
الله عنه ثلاثة اوقات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي فيها
وان نقبر موتانا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى تز
ول وحين تضيف للغروب حتى تغرب رواه مسلم والمراد بقوله ان نقبر
صلاة الجنازة اذ الدفن غير مكروه فكنى عنها للملازمة بينهما وقد
فسر بالسنة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند
ثلاث عند طلوع الشمس الى اخره واذا اشرقت الشمس وهو في صلاة الفجر
بطلت فلا ينتقض وضوءه بالقهقهة بعده وعلى انها تنقلب نفلا
ولا ننهى كسالى العوام عن صلاة الفجر وقت الطلوع لانهم قد يتركونها
بالمرة والصحة على قول مجتهد اولى من الترك ويصح اداء ما وجب فيها
اي الاوقات الثلاثة لكن مع الكراهة في ظاهر الرواية كجنازة حضرت
وسجدة اية تليت فيها ونافلة شرع فيها او نذران يصلي فيها فقطع ويقضي
في كامل في ظاهر الرواية فان مضى عليها صح كما صح عصر اليوم باداية

فرع قال في التحفة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح في هذه الاوقات افضل من قراءة القران ولعله في البحر بان القراءة من اركان الصلاة وهي مكروهة فالاولى ترك ما كان ركنها اه

تضيف اي تميل من ضافت الشمس تضيف اي مالت والشمس لتميل الى الغروب هـ